

مسؤولية الدولة الإدارية عن فعل القوانين والاتفاقيات الدولية
*The responsibility of the state for the implementation of
 international laws and conventions*



الاستاذ بريك عبد الرحمان¹

¹باحث بجامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر

brikabderrahmane@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/09/09 تاريخ القبول: 2019/11/17 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

تعتبر مسؤولية الدولة عن القوانين والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، مرحلة متطورة من المسؤولية الادارية، فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة لحقبة زمنية طويلة، ولاعتبارات معينة، تم التخلي عن هذا المبدأ وذلك لتجسيد الدولة القانونية الحديثة، ومن ثم فإن أي شخص أو مواطن أصابه ضرر، ولأن الضرر لا بد أن يزال أو يجبر وهذا من مقتضيات العدالة التي تسعى دولة القانون لحمايتها وتحقيقها.

وهكذا تقرررت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ بداية، ثم بعد ذلك المسؤولية غير الخطئية أو دون خطأ، وكمرحلة أخيرة ومتطورة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية المشروعة ليس فقط عن أعمالها المشروعة العادية، بل مسؤوليتها عن ما يعرف بأعمال السيادة أو السلطة، ولكن الأساس القانوني لهذه المسؤولية، هو أساس جديد تمثل في المبدأ القانوني الذي تحول فيما بعد إلى مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة في تحمل الابعاء العامة

كلمات مفتاحية: المساواة، الابعاء، الضرر، الخصوصية، الخطورة، المسؤولية، الاتفاقيات، السيادة

Abstract :

The State's responsibility for international laws, conventions

or treaties is an advanced stage of administrative responsibility. After the principle of the state's non-responsibility for a long period prevailed, for certain considerations, mainly due to the idea of sovereignty, this principle was abandoned for several reasons: The legal state is one in which freedoms and rights are safeguarded, and from this standpoint, any citizen has been harmed, the damage must be removed or repaired(compensated), and this is one of the requirements of justice that the state of law seeks to protect and achieve.

Thus, the responsibility of the State has been determined on the basis of error at first, which is called responsibility on the basis of error, where the State is accounted for its wrongful acts, and then the responsibility on the basis of risk, within the scope of the wrongful or wrongful responsibility. But rather the responsibility of what is known as acts of sovereignty or authority but the legal basis for this responsibility is a new basis, represented in the legal principle, which was later developed into a constitutional principle which is the principle of equal public burdens.

Keywords: *Equality, burdens, damage, privacy, gravity, responsibility, sovereignty.*

1- المؤلف المرسل: الأستاذ بريك عبد الرحمان ، brikabderrahmane@gmail.com

مقدمة

يعتبر موضوع المسؤولية الادارية للدولة من أهم موضوعات القانون الاداري، ولعل السبب الاساسي في ذلك إلى هيمنة مبدأ عدم المسؤولية لفترة زمنية طويلة، ولم تتقرر مسؤولية أعوان المرافق العمومية عن الأضرار التي يتسبب فيها هذا الأخير إلا حديثاً، نتيجة لتلاشى مبدأ عدم مسؤولية الدولة، وهذا لاعتبارات عديدة يأتي في مقدمتها اعتبارات العدالة ودولة القانون التي تصان فيها الحريات والحقوق.

تقررت مسؤولية الدولة في بادئ الأمر، عن الأعمال أو التصرفات المادية والقانونية غير المشروعة، دون التصرفات القانونية المشروعة، ولم تتقرر هذه المسؤولية عن التصرفات القانونية المشروعة إلا حديثاً جداً، وعلى أساس آخر غير الأساس الذي تقررت عنه المسؤولية عن النشاطات الأخرى، حيث كان الأساس أولاً هو الخطأ كما هو الحال في المسؤولية في القانون المدني، والتي تعرف بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ أو المسؤولية التقصيرية، ثم المسؤولية على أساس المخاطر، بينما تقوم مسؤولية الدولة عن تصرفاتها القانونية المشروعة على أساس مبدأ قانوني، والذي تحول فيما بعد إلى مبدأ دستوري نصت عليه الكثير من دساتير الدول الحديثة، وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن تطور المسؤولية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أو المسؤولية دون خطأ، بلغ مده، ليس فقط عن المسؤولية عن التصرفات القانونية العادية كالقرارات الادارية، بل تعداه إلى مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة أو أعمال السلطة، ونقصد مسؤولية الدولة عن القوانين وفيما بعد مسؤوليتها عن الاتفاقيات الدولية.

وعلى هذا الأساس سوف يكون بحثنا هذا، والذي سنعالج فيه إشكالية الأساس القانوني لهذه المسؤولية فقها وقضاء، وأيضاً شروط هذه المسؤولية

العامة والخاصة، وكيف ينظر إلى هذه المسؤولية مستقبلا، معتمدين في الإجابة على هذه الاشكالية على مقاربة منهجية نستخدم فيها جملة من المناهج، وهي المنهج الوصفي الذي يعتمد على أداة التحليل، تحليل المضمون، كما اعتمدنا على المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، وفق تقسيم منطقي لهذا الموضوع، حيث قسمنا موضوع البحث إلى محورين أو مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، مسؤولية الدولة عن القوانين في بادئ الامر مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن القوانين، وفي مرحلة ثانية كيف تقررت هذه المسؤولية، من حيث الأساس القانوني لها، وكذلك شروطها التي وضعها الاجتهاد القضائي الإداري، وفي المبحث الثاني تناولنا مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية كمرحلة متطورة من مسؤولية الدولة عن القوانين، وفي هذا المبحث الثاني، اعتمدنا التقسيم السابق ذاته وهو التقسيم الذي اعتمدناه في المبحث الأول، ألا وهو مسؤولية الدولة عن القوانين.

1. مسؤولية الدولة عن فعل القوانين (التشريعات)

القوانين أو التشريعات هي مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية بالمفهوم الضيق للقانون، التي تتصف بمميزات أو خصائص، كونها قواعد عامة ومجردة، وتنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فهي قاعدة سلوكية، كما أنها تأتي لتنظيم الروابط والمصالح الاجتماعية بين أفراد المجتمع، أو بين الأفراد والسلطة الحاكمة، وهذه القوانين تمتد لتشمل كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، والهدف من ذلك كله تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، سواء كانت مصالح تقليدية من أمن وصحة وسكينة، أو مصالح غير تقليدية حديثة وتتعلق بالرفعي الاقتصادي والتطور الاجتماعي والوعي الثقافي⁽¹⁾.

والأصل العام أن هذه التشريعات تهدف الى تحقيق الصالح العام، إلا أنه وفي بعض الأحيان يترتب عليها اعتداء على الحقوق الخاصة والحريات الفردية

لأفراد المجتمع أو الدولة، مما ينتج عنه ضرر يصيب الأفراد أو فئة معينة، فقد تصدر قوانين بشأن حضر استعمال مواد وأدوات معينة مشروعة، أو احتكار نشاط معين، أو حضر ممارسة نشاط معين يدخل ضمن نطاق المساس بالحريات الفردية العامة، كحرية التجارة وحرية الصناعة، وحرية التنقل وحرية الرأي وما إلى ذلك.

الأمر الذي يثير التساؤل حول إمكانية مساءلة الإدارة عن قيام السلطة التشريعية بإصدار مثل هذه التشريعات والتي تتسبب في أضرار للمواطنين أو بفئة من فئات الدولة، وهذا التساؤل لا يثور إلا بشأن القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وفقا للمعيار الشكلي والموضوعي، بحسب أنها هي السلطة المختصة دستوريا بإصدار هذه التشريعات وبحسب أن هذه التشريعات هي قواعد عامة ومجردة وسلوكية واجتماعية، وملزمة، ومن ثم فإنه يخرج من تعداد ذلك تلك التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية، مهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر، بمراسيم رئاسية صادرة عن رئيس الجمهورية أو مراسيم تنفيذية صادرة عن الوزير الأول أو قرارات تنظيمية أو من يدخل بصورة عامة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية⁽²⁾.

إن الأساس القانوني لتحمل الإدارة مسؤولية الضرر عما تصدره السلطة التشريعية من تشريعات، هو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، فكل إخلال بهذا المبدأ تتحمل الإدارة مسؤوليتها لكن بشروط، وضعها مجلس الدولة الفرنسي بعد إصداره للقرار المشهور في قضية لافلوريت⁽³⁾ la fleurette.

إن القانون ومثله الاتفاقيات الدولية هي تعبير عن إرادة الأمة، فلا يتصور بناء هذه المسؤولية على أساس الخطأ، لا سيما متى أدركنا أن القانون وفق الاعتقاد التقليدي أن كل نشاط يمنعه القانون، إنما هو حتما نشاط خطير يخالف قواعد النظام العام، إذا المسؤولية الإدارية هي مسؤولية غير خطئية تستند على

خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ووجوب التعويض بالتالي على المتضررين متى تحققت شروط خاصة⁽⁴⁾.

إن مسؤولية الدولة عن فعل التشريعات، لا تثور إلا في حالة ما إذا التزم المشرع الصمت، ولم يقرر صراحة المسؤولية أو عدمها، فإذا ما تناول المشرع في نصوصه مسألة تعويض الأفراد أو عدمها فإنه يجب التزام النص، ولا مجال للحديث عن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وهذا العمل المشروع، أي العمل التشريعي، ووجوب التعويض، فأساس المسؤولية من عدمها في هذه الحالة هو إرادة المشرع ذاتها، أما في الحالة الأخرى وهي سكوت المشرع عن مسألة التعويض سواء إيجاباً أو نفيًا، فهنا يمكن مساءلة الإدارة عما يصيب الأفراد من أضرار جراء تطبيق هذه التشريعات، وهذا ما اتجه إليه مجلس الدولة الفرنسي كما أوردنا ذلك سابقاً من خلال قراره في قضية لافلوريت بتاريخ 14 جانففيه 1938، وتم وفقاً لذلك تعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم بفعل تطبيق القوانين متى توافرت شروط خاصة بالمضروور والضرر، وتواترت الأحكام بشأن على ذلك⁽⁵⁾.

وبناء على ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث مسألتين هامتين، نبين من خلالهما نطاق أو حدود هذه المسؤولية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في أولهما سيادة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن فعل القوانين لفترة من الزمن، وفي الثاني التطور القضائي والفقهني نحو إقرار المسؤولية عن فعل القوانين أو التشريعات.

1.1 مسؤولية الدولة عن فعل القوانين : في البداية كان المبدأ المستقر عليه هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها المشرعة، ونقصد القوانين أو التشريعات بالمفهوم الضيق، فلم يكن للمواطنين حق مقاضاة الدولة عن الأضرار المترتبة عن فعل القوانين، لأن المشرع هو من يتولى تنظيم المجتمع بقواعد عامة ومجردة وملزمة، يجب العمل بها وإن ترتبت عليها أضرار لبعض الأفراد،

وكان التبرير لذلك هو أن القوانين أو التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية تدخل ضمن نطاق السيادة، وبالتالي يصبح على الجميع ضرورة احترامها، ولا تقوم المسؤولية عليها إذا ما تسببت في أضرار للأفراد، أما القضاء فإنه فلم يكن يملك سلطة منح التعويض عن الأضرار التي تنتج عن فعل التشريعات، ما لم يكن المشرع نفسه يجيز ذلك في نص قانوني محدد، لأن واجب القضاء تطبيق القانون واحترام إرادة المشرع، بخصوص منح التعويض أو منعه⁽⁶⁾، وقد استقر قضاء مجلس الدولة في تلك الفترة، على أن سكوت المشرع عن تقرير التعويض يعتبر قرينة على عدم مسؤولية الدولة⁽⁷⁾.

وقد أورد القضاء الإداري الفرنسي عدة مبررات قبلت جميعها بالنقد من طرف فقهاء القانون العام، وحدث وأن وافقهم مجلس الدولة الفرنسي فيما بعد، وتمثلت المبررات الأولى وما وجه إليها من انتقادات فيما يلي:

- استناد القضاء الفرنسي وبعضها من الفقه إلى القول بأن القوانين ليست محلا لانعقاد المسؤولية، فالقانون ما هو إلا تعبير عن الإرادة العامة للمواطنين في الدولة، فالمواطن هو الذي يساهم مع غيره من المواطنين في إصدار القوانين عن طريق من يمثلونه في البرلمان، وعليه يكون قد ساهم في سن القانون بطريقة غير مباشرة الذي سبب الضرر له أو لغيره، فليس له أن يطالب بالتعويض من جراء ضرر أصابه عن فعل هذا القانون⁽⁸⁾.

ويمكن الرد على هذا المبرر بأن فكرة السيادة ليست مطلقة، وأنه لكل قاعدة استثناء فليس من المعقول ترك المضرور أو من أصابه الضرر من فعل القوانين دون جبر لهذا الضرر بالتعويض، فالضرر يزال، وهذه قاعدة شرعية من القواعد التي أتت بها الشريعة الإسلامية، ولا يتصور أن يتحمل العبء العام شخص أو مواطن بمفرده بل تتوزع الأعباء العامة على كافة المواطنين، وذلك احترام للمبدأ القانوني وهو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء أو التكاليف لعامة، فضلا على أن الدولة القانونية اليوم تأبى الظلم والحيث لأحد من مواطنيها، وفي

إطار أن المسؤولية الحديثة اليوم تتطلب تطورا بما يكفي صيانة وضمانا لتحقيق أكبر عدالة مرجوة.

- مبدأ الفصل بين السلطات: قيل أن مراقبة المحاكم لأعمال البرلمان تعتبر اعتداء على استقلال السلطة التشريعية، وخروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كان رجال الثورة الفرنسية قد فهموا المبدأ في صورته الجامدة والشكلية، وفسروه في صالح المشرع بحيث يتمتع على القضاء مراقبة أعمال البرلمان، فإن ذلك مرده أسباب تاريخية خاصة بفرنسا، ثم هو يخالف المعنى والتفسير الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو في معناه سوى تخصص كل سلطة بوظيفة معينة ومحددة، فوظيفة السلطة القضائية هي الفصل في المنازعات، ولو تعلقت بأعمال السلطات أخرى، ولا يمنع مبدأ الفصل بين السلطات من مراقبة المحاكم لأعمال السلطة التنفيذية⁽⁹⁾.

من المبررات الأخرى هو القول بعدم مسؤولية الإدارة عن فعل القوانين، إلى سند انتفاء الخطأ من جانب المشرع، فالمشرع ينشئ قواعد قانونية هدفها تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي مصلحة الأفراد عن طريق قواعد عامة ومجردة، التي تسري على كافة أفراد المجتمع، أيضا القول بأنه لا يمكن نسبة الخطأ إلى المشرع حينما يضع تشريعا جديدا يضر ببعض مصالح الأفراد، لأن المشرع هو الذي بين أيديه معايير الخطأ والصواب، فإذا اعتبرنا أن الخطأ هو عدم بذل عناية الرجل العادي، فهذا لا ينطبق على البرلمان وإذا عرفنا الخطأ بأنه مخالفة القانون، فالمشرع هو الذي يملك سن القوانين وتعديلها وإلغائها، وإذا كان الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني أو تعاقدى سابق، فالمشرع لم يلتزم أمام أحد بعدم المساس بالنظم القانونية القائمة ولا يستطيع أن يتنازل عن سلطته في هذا الشأن، وهو إنما يقوم بالتعديل في التشريع القائم تحقيقا للمصلحة العامة⁽¹⁰⁾.

- إن خشية المسؤولية إذا تقرر المبدأ قد تعرقل حركة التشريع والإصلاح، لأن ذلك سوف يؤدي إلى إحجام الدولة عن إصدار التشريعات الجديدة خوفا من

التعويض للأفراد الذي يحملها خسائر من الخزينة العامة، نتيجة إقرارها بمسؤوليتها المستمرة عن فعل القوانين⁽¹¹⁾. - إن المسؤولية عن فعل القوانين ينتج عنها أضرار توصف بأنها ذات طابع عام باعتبار أن القوانين قواعد عامة ومجردة، في حين أن الضرر لا يجب أن يكون عاما، بل يجب أن يكون خاصا حتى يتم الإقرار به، وهذا ما إستند إليه مجلس الدولة فيما بعد لتقرير التعويض عن فعل القوانين، إذا ما أحدثت أضرار للأفراد، حيث أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يتصف بالخصوصية وإلا فإنه لا يمكن التعويض عن أي ضرر كان⁽¹²⁾.

- عدم وجود قضاء مختص للحكم على مشروعية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وما يترتب عنها من آثار قانونية⁽¹³⁾، وإذا كانت هناك رقابة من المحكمة الدستورية أو مجلس دستوري، فإن مجالها ينحصر في مدى مطابقة القوانين أو التشريعات للدستور أو ما يعبر عنها بدستورية القوانين، دون أن تتعداها إلى النظر في ملائمة هذه القوانين لمصالح وحقوق الأفراد، وبخاصة الحكم بالتعويض عن فعل القوانين المجحفة.

ويمكن إجمالاً القول بأن كل هذه التبريرات والحجج التي أوردها الفقه، لا يمكن إطلاقاً الأخذ به، لأنها تتجافى ومنطق العدالة ومنطق أيضا الدولة القانونية طبقاً للمبدأ القائل: "الضرر يزال" شريطة أنه يجب أن تتوافر في الضرر شروط معينة حتى يكون قابلاً للتعويض والتي عبر عنها مجلس الدولة الفرنسي بخصوصية الضرر.

2.1 التطور نحو إقرار مبدأ المسؤولية عن فعل القوانين : لفترة زمنية طويلة ظل الفقه وحتى القضاء متمسكين بعدم قيام مسؤولية الدولة عن فعل القوانين، مستندين في ذلك إلى مبررات وحجج، وقد أوردنا الكثير منها، وحتى الوجه منها كما مر معنا في المطلب الأول، وهذا خلافاً للحالات التي ينص فيها المشرع ضمن نصوصه عن أحقية التعويض ووجوبه، لكن التساؤل يثور عندما

يلتزم المشرع الصمت دون أن يتعرض لقيام المسؤولية عن التعويض إذا ما تسببت القوانين أو التشريعات بأضرار للأفراد، هنا نكون أمام جدل فقهي كبير عن هذه المسألة فاتجاه يرى بأن هذه المسؤولية لا يمكن إقرارها إلا في حالة وجود نص صريح من المشرع يتناول هذه المسؤولية، وما يترتب عنها من آثار كالتعويض، واتجاه آخر حاول التخفيف من حدة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن فعل تشريعاتها لا اعتبارات معينة.

إن التطور الذي مس المسؤولية الإدارية، لاسيما في نطاق الأساس القانوني وهو مبدأ المساواة في تحمل الجميع للأعباء العامة هو الذي ساهم في إمكانية قيام مسؤولية الدولة عن نشاطها التشريعي، لأنه وبفضل هذا المبدأ لم يعد مفهوم السيادة يتناقض مع مفهوم المسؤولية، بل على العكس أصبح مفهوم السيادة يفرض إقرار مبدأ المسؤولية دون خطأ، فالحكم بتعويض الضرر دون الحكم على شرعية نشاط الدولة التشريعي يضمنان عدم المساس بسيادة الدولة، أي عدم إخضاع نشاطها التشريعي إلى رقابة قضاء الإلغاء، الأمر الثاني هو تحقيق العدالة بين المواطنين بفضل التعويض جبرا للأضرار. هذه الاعتبارات حملت القضاء الفرنسي على تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن القوانين التي تصدرها، لكن بشروط معينة وذلك في الحكم الشهير الذي كان بتاريخ 14 جانفي 1938 في قضية لافلوريت¹.

1.2.1 وقائع القضية: منع قانون 9 جوان 1934 صناعة وبيع الكريمة La Crème إلا من اللبن الخالص وكان من نتائج هذا القانون، أن توقفت شركة منتجات الحليب المسماة لافلوريت La Fleurette عن صناعة نوع من الكريمة تسمى La Gradine كانت تنتجها من الحليب وزيت الفول السوداني وصفار البيض، وهو الأمر الذي جعلها ترفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وكما جرى في الأحكام السابقة اتجه القضاء إلى تحليل نية المشرع، ليس فقط نص التشريع وإنما في أعماله التحضيرية، ومن خلال ظروف القضية خلص إلى عكس ما كان يخلص إليه سابقا².

ففي حكم سابق وهو الحكم في قضية ديشاتيليه تقرر عدم مسؤولية الدولة باعتبارها مشرعا بصفة كاملة، وكان ديشاتيليه يصنع تبعا صناعيا، ثم حضر قانون 12 فبراير 1835 صناعة وتداول وبيع التبغ الصناعي - وذلك فقط لحسن ضمان الاحتكار المالي للتبغ ودون التمسك ضد المصنعين بالصفة الضارة للتبغ الصناعي - ولم ينص على تعويض هؤلاء الذين أضر بهم الحضر، ولم يقر مجلس الدولة الفرنسي لنفسه عند عدم وجود نص في القانون بسلطة منح مثل هذا التعويض، وقد حكم بعدم التعويض بمناسبة إنشاء احتكار الثقاب³ بقانون 2 أغسطس 1872.

ولكن في قضية لافلوريت، وعكس ما ذهب إليه مفوض الحكومة أيضا، قرر مجلس الدولة أن المشرع لم يقصد إطلاقا تحميل الشركة المدعية هذه الاعباء من خلال هذا النص التشريعي، وكما الشأن في الاحكام السابقة فإن مجلس الدولة يبحث في طبيعة نشاط الشركة المدعية فيما إذا كان مضرا بالمجتمع، والحال غير ذلك فإنه توصل إلى النتيجة التالية والتي مفادها أنه يمنح التعويض للمدعية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة الجديد في هذا القرار هو أنه ابتداء من هذا القرار أصبح بالإمكان منح التعويض عن الاضرار التي تسببها القوانين أو التشريعات في ظل سكوت المشرع في نصوص هذه التشريعات عن التعويض⁴، وبالتالي صنف هذا القرار أو الحكم ضمن القرارات الكبرى في القضاء الإداري، لأنه يجسد العدالة في أحسن صورها.

إن القول بازدياد رفض التعويض في المسؤولية عن القوانين اعتمادا على نية المشرع رغم وجهة هذا الطرح إلا أنه أمر قابل للتطور بتطور المسؤولية ذلك أن المسؤولية عن القوانين إذا كانت اليوم استثنائية من الأصل العام وهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، فإنه مع التحولات التي يعيشها مفهوم المسؤولية لا تستبعد أن تكون المسؤولية عن القوانين كالمسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة يتم تقريرها بمعزل عن إرادة المشرع، وقد بدأت ملامح هذا التطور فبعد أن كان لا يقر هذه المسؤولية إلا اذا نص القانون صراحة على

التعويض، أصبح يقررها في ظل سكوت المشرع، لقد فسر مجلس الدولة في قراره في قضية لافلوريت سكوت المشرع على أنه قبول للتعويض⁵. إذا كان القضاء الإداري قد أخذ بالمسؤولية عن القوانين رغم محدوديتها، فإنه في الجزائر ما زالت المسؤولية لم تعرف هذا التطور وبقيت مجهولة على مستوى الاجتهاد القضائي الإداري، ولم نعرف سوى حالات محدودة على مستوى قوانين التأمين تنص على تعويض الملاك، قانون الثورة الزراعية الصادر بالأمر 71-73 بتاريخ 08 نوفمبر 1971 في مادته 97 وقد ألغي هذا الأمر بالقانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري في مادته رقم 88، وكذلك القانون المدني الصادر بالأمر 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم في مادته 678، والقانون 82-13 المتضمن شركات الاقتصاد المختلط الصادر في 19 أوت 1982 في مادته رقم 25، وعموما فإن تطبيقات هذه المسؤولية قليلة مما جعل البعض يتساءل عن جدواها، والرأي الذي نراه راجحا، هو الشروط الصارمة في المسؤولية عن القوانين⁶.

1.2.2 شروط هذه المسؤولية: لقيام المسؤولية عن القوانين فإنه لا يكفي توافر الشروط الخاصة بالضرر التي عرفت في المسؤولية عن القرارات المشروعة وهي أن يكون الضرر حالا أو أكيد وأن يكون مباشرا وجسيما وخصوصا، بل لا بد أن تكون نية المشرع قد اتجهت إلى قبول التعويض، إن المسؤولية عن القوانين مرتبطة أساسا بنية المشرع ولقد أشير لذلك في قرار شركة لافلوريت بقوله: "ليس هناك في نص القانون نفسه أو في أعماله التحضيرية أو بالنسبة لمجموع وقائع القضية ما يسمح بالاعتقاد بأن المشرع أراد تحميل المدعية عبئا لا يقع عليها تحمله عادة"⁷.

عندما يلجأ القاضي إلى البحث عن نية المشرع من خلال وقائع القضية، فهو يتناول على الأقل ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: عندما يهدف المشرع إلى منع نشاطات غير مشروعة أو خطيرة مضرّة بالمجتمع، فإن المشرع في هذه الحالة يستبعد التعويض.

العنصر الثاني: كان القضاء يستبعد التعويض في حالة التدخل الاقتصادي، حيث يعتبر أن نية المشرع قد انصرفت إلى استبعاد التعويض، ولكن الاجتهاد القضائي والتطور القانوني الحديث أصبح لا يدعم هذه الفكرة باعتبار مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

العنصر الثالث: إن كل قانون يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهو هدف القوانين جميعا ولكن لكل قاعدة استثناء فحماية المصلحة الخاصة يقود بالضرورة إلى حماية المصلحة العامة وخاصة إذا ما كان التعويض يحقق العدالة الاجتماعية⁸.

إن تأسيس المسؤولية عن القوانين على نية المشرع في حالة سكوت هذا الأخير لاعتبارات تتعلق بالعبء المالي على الدولة الذي يصرف من الخزينة العامة والذي هو في حقيقته مال عام ينبغي أن يصرف بشروط صارمة من أجل الحفاظ عليه ولا يدخل في دائرة استنزاف أموال الدولة ومن غير طائل. وأخيرا يجب أن الاعتراف بأن مسؤولية الدولة عن القوانين رغم قلة تطبيقاتها فهي لا تتجاوز قرارين اثنين على أقل تقدير بأنها تعتبر استثناء من مبدأ عدم المسؤولية المطلق عن أعمال السيادة، وفي هذا تطور ملحوظ نحو مزيد من التطور نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين في الدولة الحديثة، وتفعيل دور المبدأ القانوني العام وهو مساواة كل المواطنين في تحمل الاعباء العامة، هذا المبدأ القانوني العام الذي تم النص عليه في كثير من دساتير الدول، وتحول إلى مبدأ دستوري ولذا فله الأولوية في التطبيق والرعاية.

2. مسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

كان الاجتهاد القضائي سابقا، وقبل سنة 1966 يعتبر أن الاتفاقيات الدولية وإجراءات تطبيقها كافة، إنما هي من أعمال الحكومة (أعمال السيادة) التي تخرج من دائرة رقابة مجلس الدولة، إما على صعيد قضاء الإلغاء أو على صعيد قضاء المسؤولية، وبالتالي تخرج من نطاق هذه الرقابة كل ما يتعلق

بالمعاهدات الدولية (مفاوضات تمهيدية، إبرام، توقيع، نشر، تفسير، تنفيذ.....)، غير أنه مع تقهقر نظرية أعمال السيادة بدأت تبرز علامة استفهام كبرى حول جدوى استمرارية التمسك بهذا المبدأ القضائي المتشدد، لاسيما وإن السلطة العامة قد أصبحت مسؤولة في كثير من نشاطاتها المرفقية الأخرى⁹.

إذا كان عدم اختصاص الاجتهاد القضائي الإداري له ما يبرره عندما تمارس الدولة نشاطها الدبلوماسي في المجال الدولي الخارجي، باعتبار أن هذا النشاط يخضع لأحكام القانون الدولي العام، فإن هذا التبرير يسقط عندما يتعلق الأمر بالأثار الناجمة عن هذا النشاط، على صعيد القانون الداخلي، متى كانت منفصلة عن المجال الخارجي، ولا تؤدي رقابة القضاء الإداري إلى الدخول في تقويم سلوكها وعلاقاتها الخارجية مع دولة أخرى، من جهة ثانية وفي أعقاب قرار لافلوريت 1938 الذي كان حجر الزاوية في مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها التشريعية، جاءت الدساتير لتؤكد أن المعاهدات تسمو على القوانين، دستور فرنسا لسنة 1948 (الجمهورية الرابعة)، دستور الجمهورية الخامسة 1958 لفرنسا، وأيضاً دستور 1996 المعدل والمتمم للجمهورية الجزائرية، وبالتالي منطقياً يقتضي أن يولد مبدأ مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية، عندما يتسبب تطبيقها في الداخل أضرار على مواطنيها¹⁰.

2.1 تقرير المسؤولية: بالرغم من كل ما تقدم، وبعد مرور خمسة عشر عاماً من صدور قرار لافلوريت أصر مجلس الدولة الفرنسي على موقفه السابق، وقرر مرة أخرى عدم مسؤولية السلطة العامة عن المعاهدات الدولية واعتبارها من أعمال السيادة سواء تعلق الأمر برقابة الإلغاء أو المسؤولية كان ذلك في قرار لوران عن مجلس الدولة بتاريخ 26 أفريل 1963 (المجموعة 247)، إلا أن هذا القرار المذكور كان الأخير في قائمة مبدأ اللامسؤولية، وبعد مضي ثلاثة سنوات عن هذا القرار، أثمرت المحاولات العديدة، والمطالبات المتكررة التي أجهضت في السابق، عن بزوغ فجر جديد من الشهادة للعدالة

والحق بانهياء جدار اللامسؤولية، وقيام بناء قاعدة المسؤولية، وذلك على يد قرار مبدئي شهير، أعتبر من القرارات الكبرى للقضاء الإداري، أصدره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 مارس 1966، وهو القرار المعروف باسم قرار الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية¹¹.

2. 1.1 وقائع القضية : تملك الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية محلات ومنشآت البث الإذاعي (مركز باريس) وهي المحلات والمنشآت التي استعملها الجيش الألماني أثناء احتلاله لفرنسا، بعد انتهاء الحرب طلبت الشركة من الدولة الفرنسية تعويضها عن الأضرار الناتجة عن حرمانها من حق التمتع بممتلكاتها بسبب الاستيلاء عليها من قبل الألمان، وقد رفض طلبها، الأمر الذي جعلها تلجئ إلى المحكمة الإدارية، ثم إلى مجلس الدولة عن طريق الاستئناف، لقد أسست الشركة دعواها على وجهين اثنين: الأول مؤسس على قانون 30 أبريل 1946 الذي يلزم الدولة الفرنسية بتعويض الاستيلاء، الذي يقوم الجيش الألماني بهدف إنزال وإسكان الجنود، وقد رفض هذا الدفع لأن الاستيلاء على مركز باريس لم يكن له هذا الطابع، أما الثاني: فهو مستمد من جملة الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 اتفاقية باريس بتاريخ 14 جانفي 1946 واتفاقية لندن بتاريخ 27 فيفري 1953¹².

لقد نصت اتفاقية لاهاي المصادق عليها من قبل الدولة الفرنسية والمنشورة في الجريدة الرسمية في مادتها 2/53 على إمكانية حجز جميع الوسائل الموجهة لإرسال الأخبار، ونقل الأشخاص والأشياء، على أن تعاد إلى أصحابها ويتم تعويضهم عند انتهاء الحرب.

لم تنكر وزارة المالية والخارجية في أن هذا النص يمنح الحق للشركة المدعية في التعويض على حساب الذمة المالية للدولة الألمانية، ولكن الشركة المدعية تطالب الدولة الفرنسية على أساس أن في مواجهة الدولة الألمانية قد انتقلت إلى الدولة الفرنسية بموجب مصادقتها على اتفاقية باريس المبرمة في

14 جانفي 1946، التي تنص في مادتها رقم 2 على تأجيل تعويض ألمانيا رعايا الدول الموقعة على الاتفاقية إلى غاية التسوية النهائية لمشكلة التعويضات الألمانية، وكذلك اتفاقية لندن المبرمة في 27 فيفري 1953، بحيث تكون الدولة الفرنسية بمصادقتها على هذه الاتفاقيات قد جعلت استيفاء الشركة المدعية حقوقها من الدولة الألمانية غير ممكن، إن المحكمة الإدارية بررت رفضها التعويض كون أن الحكومة الفرنسية لا يمكنها الحلول محل الحكومة الألمانية في تحمل التعويضات الناتجة عن الأضرار التي سببها الجيش الألماني، الأمر الذي جعل الشركة المدعية وأمام مجلس الدولة تبين أن اتفاقية باريس ولندن بوقوفهما في وجه إمكانية مطالبة ألمانيا إلى أجل غير محدد بالتعويض الذي تسمح به اتفاقية لاهاي، تكونان قد ألحقتا أضرار خاصة، فيقع على الدولة الفرنسية مسؤوليتها في التعويض، وفقا لمبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة، الذي هو مبدأ دستوري¹³.

2.1.2 تقرير مفوض الحكومة : لقد عرض مفوض الحكومة السيد ميشال برنار في بادئ الأمر عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة أو السيادة، مبينا زوال الأسباب التي كانت تدعو إلى هذه المسؤولية حاثا في نفس الوقت الدولة إلى تقرير هذه المسؤولية، معتبرا أن نظرية أعمال الحكومة كانت استثناء من قواعد الاختصاص، بحيث أن كل دعوى ترفع بصدها كانت تجابه بعدم الاختصاص، في حين أن القاضي الإداري عندما يرفض النظر في أعمال الحكومة إنما يفعل ذلك لأن هذه الأعمال هي من مجال القانون الدولي العام لا غير¹⁴.

إن أعمال السيادة أو الحكومة لا تفلت من رقابة القاضي الإداري إلا إذا مورست في إطار القانون الدولي العام، ولكن إذا ترتب عن هذه الاعمال أثارا في إطار النظام الداخلي للدولة كأن يتعلق الأمر بالمسؤولية، في هذه الحالة ليس هناك ما يمنع القاضي الإداري من التعرض في مجال قضاء المسؤولية، شريطة

أن لا يتعرض القاضي الإداري للحكم في مدى شرعية هذه العلاقات الخارجية للدولة.

إن الاتفاقيات الدولية بمجرد المصادقة عليها ونشرها تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي للدولة، إن فكرة رفض مسؤولية الدولة على أساس نظرية أعمال الحكومة لم يعد له مبرر فقد تطور الأساس القانوني لهذه المسؤولية من نظرية الخطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ إلى نظرية المخاطر في المسؤولية التي لا تقوم على الخطأ، إلى نظرية مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، التي تكاد أن تستغرق أنواع أخرى من المسؤولية دون خطأ، كالمسؤولية على أساس المخاطر، أو المسؤولية على أساس القرارات المشروعة مثل القرار المتعلق بقضية كوتياس أو مسؤولية الدولة عن القوانين، في القرار الخاص بقضية لافلوريت، هذا المبدأ الذي لم يعد مبدأ قانوني فحسب، وإنما أصبح مبدأ دستوري مكرس في العديد من دساتير الدول، وبالتالي يصبح هذا الأساس القانوني وحده مبررا لهذا النوع من المسؤولية سواء تعلق الأمر بمسؤولية الدولة عن القوانين أو المعاهدات المصادق عليها، والتي تمت عملية نشرها.

ومن ثم فقد حث مفوض الحكومة على تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن المعاهدات على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، مع ضرورة تطبيق شروط هذه المسؤولية المتعلقة بالضرر بأن يكون هذا الضرر جسيم وخاص، وأشار مفوض الحكومة إلى أن الضرر الذي تدعيه المدعية ليست له صفة الخصوصية وبالتالي الحكم بعدم التعويض، لكن لا يهم التعويض بقدر ما يهم تقرير هذه المسؤولية¹⁵.

مضمون الحل الذي قرره مجلس الدولة : تبني مجلس الدولة الفرنسي ما ورد في مطالعة مفوض الحكومة في القضية **ميشال برنار** حرفيا وقرر بالتالي اعتماد الحل ذاته الذي كان قد سبق له أن اعتمده في قرار لافلوريت بشأن المسؤولية الناجمة عن النشاط التشريعي وقضى بما يلي:

المبدأ: يمكن أن تسأل السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات الدولية، المبرمة بين الدولة وغيرها من الدول، على أن تكون قد أصبحت جزءا من النظام القانوني الداخلي، وفق الاجراءات المعمول بها. إضافة إلى ذلك وحتى يحكم بالتعويض يجب توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن لا تتضمن الاتفاقية ذاتها، أو القانون الذي أجاز إبرامها والمصادقة عليها، نصا صريحا يستبعد إمكانية منح أي تعويض، أو في حالة غياب النص الصريح لا يجب أن يتضمن المشروع التمهيدي أو الأعمال التحضيرية ما يدل على رفض منح أي تعويض.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر الناتج ذو خطورة كافية أي جسيم، وذو طابع خاص، ولا بد أن نشير أن مجلس الدولة الفرنسي قد استبعد التعويض، معتبرا أن الشركة المدعية لم يلحق بها ضرر خاص، وذلك لأن هناك العديد من الرعايا الفرنسيين كانوا في الوضع ذاته ولحق بهم نفس الضرر¹⁶.

2.2 تأكيد المسؤولية : رغم تقرير مبدأ المسؤولية عن الاتفاقيات الدولية، فقد استمر القضاء الإداري يرفض إعطاء التعويض، لأنه كان يرى غياب شروط المسؤولية، ومن ثم يجب المتضررين من فعل الاتفاقيات الدولية، الانتظار لغاية صدور قرار بريغات (BURGAT) عن مجلس الدولة في 20 أكتوبر 1976 الذي أكد هذه المسؤولية مقررًا توافر شروطها لأول مرة منذ عشر سنوات من قرار إعلان المبدأ.

أولا: وقائع القضية : أجر فريق " BURGAT " الشقة التي يملكونها في باريس إلى السيدة " Jauvin " التي تزوجت بعد طلاقها من أحد الرعايا الهنودراس، وهو السيد " Deambrosis " الذي أصبح في سنة 1964 الممثل الدائم لبلاده لدى اليونيسكو، لقد أراد الملاك رفع إيجار الشقة 50 % حسب ما يسمح به مرسوم 10 جوان و 13 سبتمبر 1967، وأمام رفض المستأجرين، فسخ الملاك عقد الإيجار مؤسسين الفسخ على وجود إيجار من

الباطن، وبعد الانذار بإخلاء الشقة، رفعوا دعوى أمام المحكمة من أجل تأكيد الانذار بالإخلاء ودفع الأيجار المتخلف¹⁷.

دفع المدعى عليهما (الزوجان) بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها مقر البعثة، وفقا لاتفاقية المقر التي أبرمتها الحكومة الفرنسية مع منظمة اليونيسكو في 1954، وبالتالي عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية، رفضت المحكمة هذا الدفع وقبلته محكمة الاستئناف التي قررت عدم اختصاص المحاكم العادية، الأمر الذي جعل الملاك يتوجهون إلى وزارة الخارجية بطلب تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، لم تستجيب الوزارة إلى طلبهم فلجأوا إلى المحكمة الإدارية¹⁸.

لقد قررت المحكمة الإدارية في 18 سبتمبر 1973 مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الخارجية، معلنة توافر شروط التعويض مستعملة نفس مصطلحات قرار الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، وأثناء فصلها في الاستئناف المرفوع أمامها من قبل وزارة الخارجية، أيد مجلس الدولة الحكم الابتدائي، معلنا اختصاصه، ومؤكدا توافر الشروط التي تبرر منح التعويض، ولكن وزارة الخارجية دفعت بعدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال السيادة (الحكومة) ولكن مجلس الدولة رفض هذا الدفع، مبررا ذلك بأنه كان قبل اليوم قد أعلن عن اختصاصه بنظر المسؤولية الناتجة عن فعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تمت عملية نشرها، والمدمجة ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة¹⁹.

ثانيا: معنى القرار وأهميته: أكد هذا القرار مسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية، الذي كان قد أعلنه قرار الشركة العامة للطاقة الراديو كهربائية، وأكد أيضا تخليه عن المفهوم التقليدي لأعمال الحكومة أو السيادة خاصة فيما يتعلق بمسألة التعويض عن الاضرار التي تصيب المواطنين، والتي تتسبب فيها الدولة نتيجة للتشريعات والاتفاقيات الدولية، وبقيت نظرية أعمال السيادة مقتصرة على مسألة الشرعية (الالغاء)، والجديد في قرار بيرفا هو توافر شروط المسؤولية:

- أن تكون المعاهدة قد تمت المصادقة عليها، وتم أيضا عملية نشرها، أي أصبحت من النظام القانوني الداخلي للدولة.

- أن لا تكون نية المشرع في الاتفاقية قد استبعدت التعويض، ولكن هل القاضي مختص في تفسير المعاهدات أو الاتفاقيات، إن الاجتهاد الحديث لمجلس الدولة الفرنسي، يعترف للقاضي الإداري باختصاصه في تفسير الاتفاقيات، كيف لا وهو قاضي منشئ للقواعد القانونية فمن باب أولى هو القيام بتفسيرها، أيضا فإن المسؤولية عن الاتفاقيات أو القوانين تقوم على أساس مبدأ المساواة في تحمل الاعباء العامة وليس على نية المشرع، وفي ذلك تحقيق للعدالة ودولة القانون، لأن الضرر لا بد أن يزال.

- الضرر لا بد أن يكون على درجة كبيرة من الخطورة أي يجب أن يكون جسيما، ويجب أن يكون الضرر خاصا، إن مفهوم الضرر الخاص أو خطورة الضرر هي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء الإداري، ولكن خصوصية الضرر عن مفوض الحكومة تأخذ مفهومها ضيقا، وهو أن الضرر لا بد أن يصيب عدد قليلا من المواطنين، ولكن العدد القليل غير متفق عليه من قبل الفقهاء²⁰.

وفي الأخير، وبالرغم من قلة التطبيقات للمسؤولية عن أعمال السيادة، فإن هذه المسؤولية قد حققت تطورا هاما على صعيد تقرير المبدأ، ذلك أنه في مجال المسؤولية أو التعويض قد تم التخلي عن المبدأ المطلق وهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، وهذا يفتح الباب مستقبلا لتطبيقات جديدة في مجال مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة أو السيادة، وخير مثال على ذلك تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال أو أنشطة القضاء.

الخاتمة : تعتبر مسؤولية الدولة عن القوانين أو التشريعات ومسؤوليتها عن الاتفاقيات الدولية، في مجال القانون الإداري بشكل عام وفي مجال نظرية المسؤولية الإدارية بشكل خاص توسعا وتطورا هائلا، في مجال المسؤولية الإدارية دون خطأ، فبعد أن كانت المسؤولية غير الخطئية تقوم على أساس

المخاطر، وتكاد تعرف حالات المسؤولية دون خطأ ضمن هذا الاساس، يأتي دور المسؤولية، على أساس نظرية المساواة في تحمل الابعاء العامة، فكل إخلال بهذا المبدأ القانوني، وهو مبدأ أيضاً دستوري ضمنته الكثير من الدول في دساتيرها، يترتب عليه مسؤولية الدولة دون خطأ، وتأتي مسؤولية الدولة عن القوانين والاتفاقيات ضمن هذا الاطار، لأن مجال هذه المسؤولية هو الأعمال القانونية غير التعاقدية، وبالتالي لا يتصور الخطأ في مثل هذه الحالة، لأن تصرفات الدولة القانونية غير التعاقدية هي كأصل عام أفعال مشروعة، وكذلك لا يمكن أن يكون الأساس القانوني هو المخاطر، لأن فكرة الخطر تصلح فقط لتبرير المسؤولية عن الأفعال المادية، وفي الحقيقة، وأنه وبفضل مبدأ المساواة في تحمل الابعاء العامة، لم تعد الدولة مسؤولة عن أفعالها المشروعة فقط، ولكنها أيضاً مسؤولة عن امتناعها عن أداء الأفعال المشروعة، أي مجرد الموقف السلبي للإدارة، كحالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات المشروعة لدواعي النظام العام.

لم يؤدي الإخلال بمبدأ المساواة أمام الابعاء العامة إلى تقرير فقط مسؤولية الدولة عن أعمالها العادية أي أعمال التسيير بل تعادها، إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة أو أعمال السلطة كالمسؤولية عن التشريعات والاتفاقيات الدولية، بعدما ساد لفترة طويلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة أو السيادة.

لقد اقر القضاء وفي بعض الأحيان التشريع مسؤولية الدولة عن العمل التشريعي الداخلي والخارجي متمثلاً في الاتفاقيات، وكان هذا على أساس مبدأ المساواة في تحمل الابعاء العامة، وكانت هذه المسؤولية محدودة جد وبشروط خاصة، لأن التعويض عندما يحكم به، يكون من خزينة الدولة، وعلى هذا الأساس ينبغي التشدد في شروط هذه المسؤولية حفظاً للمال العام، وشروط هذه المسؤولية تمثلت في ما يلي:

- أن يبلغ الضرر حدا معيناً من الجسامة.
 - أن تكون نية المشرع قد انصرفت إلى استبعاد التعويض.
 - أن يتصف الضرر بطابع الخصوصية أي غير عادي، وهي مسألة متروكة في تقديرها إلى سلطة القضاء الإداري، وهذه الشروط هي شروط خاصة.
 أما عن الشروط العامة، فهي تلك الشروط المطلوبة في المسؤولية بشكل عام، وهي ركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والمتسبب في الضرر، إن يكون الضرر أكيد ومباشر.

إن مسؤولية الدولة عن القوانين وعن الاتفاقيات الدولية تطبيقاتها قليلة مقارنة بالأنواع الأخرى من المسؤولية، كالمسؤولية على أساس المخاطر، بسبب الشروط الخاصة، كخصوصية الضرر وخطورته، وعدم وجود نية لاستبعاد التعويض في النص التشريعي، أو في نص الاتفاقية، وهي شروط قاسية فيمكن اعتبار القضاء الإداري مبالغاً في تحديد مثل هذه الشروط، ولكن من جهة أخرى فإن القضاء يبرر ذلك بضرورة الحفاظ على المال العام ومنعه من أن يهدر بأية وسيلة كانت، وهي أيضاً مسؤولية حديثة نسبياً.
 لقد كان غير واضحاً لمجلس الدولة الفرنسي، بخصوص شرط خطورة الضرر، فقد استعمل مصطلحات كثيرة ومختلفة ومتباينة، ضرر غير عادي، ضرر استثنائي... وكذلك الأمر بالنسبة لخصوصية الضرر: الضرر الخاص، الأعباء الخاصة، الأعباء غير العادية....

لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض في حالات عديدة، رغم إقراره بمبدأ المسؤولية، وحثه في ذلك عدم توفر شروط المسؤولية.

ورغم ذلك فإن الاجتهاد الحديث بدأ يتحرر من المفهوم الضيق للخصوصية الخطورة، مثلما حدث في قضية "بوفيرو" في 25 جانفي 1963، وأيضاً في قضية "بيرفا"، وعموماً فإن الليونة التي أبداهـا الاجتهاد الحديث بشأن شرط الخصوصية ستعمل حتماً ومستقبلاً في توسيع هذه المسؤولية، وكثرة تطبيقاتها،

بالرغم من كون هذه المسؤولية تتعلق بأعمال السيادة، لكن تحقيق العدالة هو الهدف الاسمي الذي يسعى إليه الانسان دائماً، ولا شيء يعلو فوق صوت العدالة والحق، وكما قيل الضرر لا بد أن يزال.

وفي الجزائر فإن هذا النوع من المسؤولية، لم يعرف النور إلى حد هذه اللحظة، رغم أن الجزائر هي من الدول التي تتبنى النظام القانوني اللاتيني الفرنسي، لاعتبارات كثيرة، ومن ثم فإنه على مستوى المنظومة القانونية فهي تتبنى نظام ازدواجية القانون، قانون عام وقانون خاص والقول أنها تعتمد في منظومتها القانونية على القانون العام، هذا يقودنا إلى وجود القانون الإداري ضمن فروع القانون الجزائري، والمسؤولية الادارية هي من النظريات الهامة والكبرى في القانون الاداري، وخاصة نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ، ومنها مسؤولية الدولة عن أفعال السيادة، والتي تتجسد في مسؤولية الدولة عن القوانين وعن الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس فإن نظرية المسؤولية الإدارية في الجزائر لم تتطور بالشكل الكافي، لتصل إلى الحد الموجود في فرنسا، وبشكل أدق ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي في مجال القانون الإداري من إرساء نظرية متكاملة تتعلق بالمسؤولية الادارية وهي تعرف تطوراً يوماً بعد يوم، وذلك حتى تحقق تطبيقات هذه المسؤولية، مزيداً من العدالة، مزيداً من حماية الحقوق للمواطن، وتقدم نحو الدولة القانونية المثلى التي يسعى الانسان المعاصر إلى بلوغها.

الهوامش

- 1- بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية في مصر وفرنسا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص.181.
- 2- لمرجع نفسه، ص.182.
- 3- يوسف سعد الله الخوري، القانون العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الثانية، دون دار للنشر، 1998، ص.500.

- 4- فوزي فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.388.
- 5- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص ص.182-183.
- 6- عبد الملك يونس عبد الله، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، دون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص ص.326-327.
- 7- سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974، ص.21.
- 8- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص ص.183-184.
- 9- محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1999، ص.448.
- 10- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص.185.
- 11- محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص ص.441-442.
- 12- بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص.184.
- 13- العربي محمد مياد، مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015، ص.7.
- 1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ط)، بن عكنون، الجزائر، 200، ص ص.95-96.
- 2- المرجع نفسه، ص.96.
- 3- مارسو لونغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مترجم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 2009، ص.335.
- 4- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص.96-97.
- 5- المرجع نفسه، ص.100.
- 6- المرجع نفسه، ص ص.101-102.
- 7- مارس لونغ وآخرون، مرجع سابق، ص.334.
- 8- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص.104-105.
- 9- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ص.513-514.
- 10- المرجع نفسه، ص.514.
- 11- المرجع نفسه، ص ص.514-515.
- 12- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص.113-114.

- 13- المرجع نفسه، ص 114-115.
- 14- المرجع نفسه، ص 115.
- 15- المرجع نفسه، ص 116.
- 16- يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 517.
- 17- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 118 - 119.
- 18- المرجع نفسه، ص 119.
- 19- المرجع نفسه، ص 120.
- 20- المرجع نفسه، ص 120-125.

قائمة المراجع

1. العربي محمد مباد، مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2015،
2. بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية في مصر وفرنسا، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
3. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.
4. عبد الملك يونس عبد الله، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، دون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
5. فوزي فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.
6. محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1999.
7. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، (د، ط)، بن عكنون، الجزائر، 2000.
8. مارسو لونغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، مترجم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، 2009.
9. يوسف سعد الله الخوري، القانون العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الثانية، دون دار للنشر، 1998.